

الاساس الدستوري لآخلاقيات الوظيفة العامة

عبد الحسين غالب نجم العكيدي طالب دكتوراه القانون العام

كلية القانون / جامعة قم جمهورية ايران الاسلامية

الدكتور حسين زروندی

استاذ القانون العام جامعة الاديان والمذاهب ومشرفا في جامعة قم / ايران

h.zarvndi@urd.ac.ir

Abdalhussai208@gmail.com

المستخلص

يُعدّ الأساس الدستوري لأخلاقيات الوظيفة العامة الركيزة الأولى التي يقوم عليها تنظيم السلوك الوظيفي للموظف العام، باعتباره أداة لتحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد. فالدساتير الحديثة لم تُعدّ تقتصر على تنظيم السلطات وتحديد اختصاصاتها، بل امتد دورها ليشمل ترسيخ منظومة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم أداء الوظيفة العامة، وتجعل من النزاهة والشفافية والحياد والمسؤولية التزاماً دستورياً قبل أن يكون واجباً قانونياً أو إدارياً. ينطلق الأساس الدستوري لأخلاقيات الوظيفة العامة من مجموعة من المبادئ الدستورية الجوهرية، في مقدمتها مبدأ المشروعية وسيادة القانون، الذي يُخضع جميع تصرفات الإدارة والموظفين لأحكام الدستور والقانون، ويمنع الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها. كما يُعدّ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظيفة العامة من أهم الضمانات الدستورية لتحقيق العدالة الوظيفية، إذ يحول دون التمييز والمحسوبية ويؤكد أن الكفاءة والاستحقاق هما المعياران الأساسيان لشغل الوظائف العامة. وتبرز أخلاقيات الوظيفة العامة كذلك من خلال مبدأ حياد الإدارة، الذي يفرض على الموظف العام الابتعاد عن التأثيرات السياسية أو الحزبية أو الشخصية أثناء تأدية مهامه، والالتزام بخدمة الصالح العام دون سواه. ويُعزز هذا المبدأ الثقة بين المواطن والإدارة، ويجعل من الوظيفة العامة وسيلة لتحقيق المصلحة العامة لا أداة لتحقيق منافع خاصة. كما يكرّس الدستور مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، من خلال النص على مراقبة الأداء الإداري ومحاسبة الموظفين عن أي إخلال بواجباتهم الوظيفية أو انحراف عن القيم الأخلاقية. ويُظهر الأساس الدستوري لأخلاقيات الوظيفة العامة تداخلاً واضحاً بين البعد القانوني والبعد القيمي، إذ تتحول القيم الأخلاقية إلى التزامات دستورية ذات قوة إلزامية، تُترجم لاحقاً في التشريعات العادية ولوائح الوظيفة العامة ومدونات السلوك الوظيفي. وبذلك يشكل الدستور الإطار المرجعي الأعلى لتنظيم أخلاقيات الوظيفة العامة، ويؤدي دوراً أساسياً في ترسيخ الإدارة الرشيدة، وتعزيز الثقة العامة، ومكافحة الفساد، وصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة وسيادة دولة القانون والمؤسسات. **الكلمات المفتاحية:** أخلاقيات الوظيفة العامة - الدستور - مبدأ المشروعية - سيادة القانون - النزاهة والشفافية - حياد الإدارة - المساءلة الإدارية - المصلحة العامة

Abstract

The constitutional foundation of public service ethics constitutes the primary pillar upon which the regulation of public officials' professional conduct is built. It serves as a fundamental instrument for achieving the public interest and ensuring the regular and efficient functioning of public services. Modern constitutions are no longer limited to organizing state powers and defining their competences; rather, their role has expanded to include the establishment of a system of ethical values and principles governing public employment. Through this framework, integrity, transparency, neutrality, and accountability become constitutional obligations before being legal or administrative duties. The constitutional basis of public service ethics derives from a set of core constitutional principles, foremost among them the principle of legality and the rule of law. This principle subjects all actions of the administration and public employees to the provisions of the constitution and the law, preventing abuse of power and misuse of authority. Likewise, the principle of equality and equal access to public employment represents one of the most important constitutional guarantees of functional justice, as it prohibits discrimination and favoritism and affirms that competence and merit are the essential criteria for occupying public positions.

Public service ethics are also reflected in the principle of administrative neutrality, which requires public officials to refrain from political, partisan, or personal influences in the performance of their duties and to commit exclusively to serving the public interest. This principle strengthens citizens' trust in public administration and ensures that public office functions as a means to serve the common good rather than to achieve private benefits. In addition, constitutions enshrine the principles of integrity, transparency, and accountability by providing for the monitoring of administrative performance and the accountability of public officials for any breach of professional duties or deviation from ethical standards. The constitutional foundation of public service ethics demonstrates a clear interaction between the legal and moral dimensions, whereby ethical values are transformed into binding constitutional obligations. These obligations are subsequently reflected in ordinary legislation, public service regulations, and codes of conduct. Accordingly, the constitution represents the supreme reference framework for regulating public service ethics and plays a vital role in promoting good governance, enhancing public trust, combating corruption, and ultimately achieving sustainable development and consolidating the rule of law and institutional governance. **Keywords:** Public Service Ethics – The Constitution – Principle of Legality – Rule of Law – Integrity and Transparency – Administrative Neutrality – Administrative Accountability – Public Interest

المطلب الأول: المبادئ الدستورية المنظمة للوظيفة العامة

يُعدّ المطلب الأول المتعلق بالمبادئ الدستورية المنظمة للوظيفة العامة المدخل الأساسي لفهم الإطار القيمي والقانوني الذي يحكم أخلاقيات التوظيف العام، إذ إن الوظيفة العامة لا تُعد مجرد علاقة تنظيمية بين الفرد والدولة، وإنما تمثل مظهرًا من مظاهر ممارسة السيادة وتحقيق الصالح العام، الأمر الذي يقتضي إخضاعها لمجموعة من المبادئ الدستورية العليا التي تضمن عدالتها ونزاهتها وحيادها. وقد حرصت الدساتير الحديثة على إرساء هذه المبادئ باعتبارها قواعد حاكمة لكافة التشريعات والسياسات الإدارية ذات الصلة بالوظيفة العامة، لما لها من أثر مباشر في منع الانحراف الوظيفي ومكافحة التمييز وضمان الثقة في الإدارة العامة. وفي هذا السياق، يبرز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظيفة العامة، إلى جانب مبدأ حياد الإدارة وخدمة المصلحة العامة، بوصفها الأسس الدستورية الجوهرية التي يقوم عليها نظام التوظيف العام وأخلاقياته^١. ويُعدّ مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة امتدادًا طبيعيًا لمبدأ المساواة أمام القانون، ويهدف إلى ضمان تمتع جميع المواطنين بذات الفرص القانونية في الوصول إلى الوظائف العامة دون تمييز قائم على الجنس أو الدين أو العرق أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي. ويترتب على تكريس هذا المبدأ دستوريًا التزام الدولة بوضع معايير موضوعية وشفافة لشغل الوظيفة العامة، تقوم على الكفاءة والمؤهلات والجدارة، بما يحيد من مظاهر المحاباة والوساطة ويحول دون استغلال الوظيفة العامة كأداة لتكريس النفوذ أو تحقيق المصالح الخاصة. كما يرتبط مبدأ المساواة ارتباطًا وثيقًا بمبدأ تكافؤ الفرص، الذي لا يكفي بإقرار المساواة الشكلية، بل يسعى إلى تحقيق مساواة فعلية من خلال ضمان عدالة وإتاحة إجراءات الإعلان عن الوظائف، والمفاضلة بين المتقدمين، وحق الطعن في قرارات التعيين متى شابها الانحراف أو التعسف. ومن ثم، فإن الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص يُعدّ مساسًا مباشرًا بأخلاقيات الوظيفة العامة ويؤدي إلى تقويض الثقة في الإدارة العامة وإضعاف كفاءتها^٢. إلى جانب ذلك، يكتسب مبدأ حياد الإدارة وخدمة المصلحة العامة أهمية خاصة في إطار المبادئ الدستورية المنظمة للوظيفة العامة، إذ يُمثل هذا المبدأ الركيزة التي تضمن استقلال الإدارة عن التجاذبات السياسية والضغوط الاجتماعية، وتكفل توجيه نشاطها لتحقيق الصالح العام لا المصالح الفئوية أو الحزبية. فحياد الإدارة يفرض على الموظف العام الالتزام بالموضوعية والتجرد في أداء واجباته، والامتناع عن تسخير سلطاته لتحقيق أهداف شخصية أو لخدمة جهات معينة، وهو ما يعكس إيجابًا على نزاهة القرار الإداري وعدالته. كما أن دسترة هذا المبدأ تؤكد أن الوظيفة العامة خدمة وطنية قائمة على الثقة والمسؤولية، وليست امتيازًا أو وسيلة للنفوذ^٣. ويرتبط مبدأ حياد الإدارة ارتباطًا وثيقًا بواجب خدمة المصلحة العامة، الذي يُعدّ الغاية النهائية لكل نشاط إداري. فالموظف العام يُطالب، بموجب هذا الواجب، بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية، والالتزام بقيم النزاهة والانضباط والولاء للدولة ومؤسساتها، بما يعزز كفاءة المرافق العامة وانتظام سيرها. ويؤدي الإخلال بهذا المبدأ إلى تشويه الوظيفة العامة وتحويلها إلى أداة لتحقيق مكاسب خاصة، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الدستوري لحمايته وإحاطته بضمانات فعالة. وبناءً على ما تقدم، يتضح أن المبادئ الدستورية المنظمة للوظيفة العامة تشكل الإطار القيمي والقانوني لأخلاقيات التوظيف العام، إذ تقوم بدور وقائي ورقابي في آن واحد، من خلال منع التمييز وضمان الحياد وترسيخ فكرة الخدمة العامة. كما تمثل هذه المبادئ مرجعًا أساسيًا لتفسير التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة وتقييم مدى مشروعيتها، بما يجعلها حجر الأساس في بناء إدارة عامة نزيهة وكفوءة قادرة على تحقيق التنمية وصون الثقة بين الدولة والمواطنين.

الفرع الأول: مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظيفة العامة

يُعدّ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظيفة العامة من الركائز الدستورية الأساسية التي يقوم عليها نظام التوظيف العام في الدول الحديثة، لما لهذا المبدأ من دور محوري في تكريس العدالة الاجتماعية وضمان نزاهة الإدارة العامة ومنع تحوّل الوظيفة العامة إلى أداة للمحاباة أو التمييز. فالأصل الدستوري لهذا المبدأ يتمثل في فكرة المساواة أمام القانون، التي تعني خضوع جميع المواطنين للقواعد القانونية ذاتها دون تمييز غير مبرر، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على حقهم في الترشح للوظائف العامة وفق شروط موضوعية موحدة. وقد جسدت الدساتير العربية هذا المبدأ بنصوص صريحة تؤكد حق المواطنين في تولي الوظائف العامة على أساس الكفاءة والاستحقاق، حيث نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤)^٤ على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، وهو نص عام يشكل الأساس الدستوري لمنع أي تمييز في مجال التوظيف العام^٥. كما عززت المادة (١٦)^٦ من الدستور ذاته هذا التوجه عندما أقرت مبدأ تكافؤ الفرص بوصفه حقاً مكفولاً لجميع العراقيين، وألزمت الدولة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيقه، الأمر الذي يضع على عاتق السلطات العامة واجباً إيجابياً يتمثل في تهيئة ظروف عادلة وشفافة لشغل الوظائف العامة^٧. وفي السياق ذاته، أكد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظيفة العامة بنصوص واضحة، حيث نصت المادة (٩)^٨ على أن تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، وهو ما يشكل قاعدة دستورية عامة تسري على مختلف مجالات الحياة العامة، بما في ذلك الوظيفة العامة^٩. كما نصت المادة (٥٣)^{١٠} على المساواة أمام القانون وحظر التمييز لأي سبب كان، وعدت التمييز جريمة تستوجب المساءلة، وهو ما يضيف على مبدأ المساواة في التوظيف بعداً جزائياً رادعاً. ويكتمل الإطار الدستوري في هذا الجانب بنص المادة (١٤)^{١١} من الدستور المصري، التي تؤكد أن الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتعتبر تكليفاً للقائمين بها لخدمة الشعب، وهو نص ذو دلالة بالغة، إذ يربط مباشرة بين حق الالتحاق بالوظيفة العامة ومبدأ الجدارة، ويجرم ضمناً كل أشكال التدخل غير المشروع في التعيين. أما في الحالة اللبنانية، فقد كرس الدستور مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة من خلال المادة (٧)^{١٢} التي تنص على أن جميع اللبنانيين سواء لدى القانون ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم. ويُستفاد من هذا النص أن الالتحاق بالوظيفة العامة يجب أن يقوم على معيار المواطنة المتساوية دون تمييز^{١٣}. كما يأتي قانون الموظفين اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢/١٩٥٩ ليعزز هذا المبدأ من خلال التأكيد على أن التعيين في الوظائف العامة يتم وفق آليات قانونية محددة، تقوم في الأصل على مباريات واختبارات تهدف إلى اختيار الأكفأ، بما ينسجم مع متطلبات تكافؤ الفرص. وإلى جانب ذلك، يُعد إنشاء مجلس الخدمة المدنية في لبنان إحدى الآليات المؤسسية التي تهدف إلى ضمان احترام هذا المبدأ، من خلال إخضاع التعيينات لمعايير موضوعية والحد من التدخلات السياسية، رغم ما يواجهه هذا النظام من تحديات عملية مرتبطة بالبنية الطائفية للنظام السياسي^{١٤}. ولا يقتصر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص على مرحلة التعيين فحسب، بل يمتد ليشمل جميع مراحل المسار الوظيفي، بما في ذلك الترقية والتدريب والتقييم، إذ إن الإخلال بهذه المراحل من شأنه أن يُفرض مبدأ المساواة من مضمونه الحقيقي. ومن هذا المنطلق، فإن التشريعات المنظمة للوظيفة العامة في العراق ومصر ولبنان قد سعت، بدرجات متفاوتة، إلى وضع قواعد عامة تمنح التمييز وتكفل العدالة في المسار الوظيفي، سواء من خلال النص على معايير موضوعية للترقية أو من خلال إتاحة سبل الطعن القضائي في القرارات الإدارية المخالفة. وتُعد الرقابة القضائية على قرارات التعيين إحدى الضمانات الأساسية لتنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص، إذ تمنح الأفراد وسيلة قانونية لمواجهة القرارات التي يشوبها الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها^{١٥}. وبناءً على ما تقدم، يتضح أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظيفة العامة لا يُعد مجرد شعار دستوري، وإنما يمثل قاعدة ملزمة ذات آثار قانونية مباشرة، تُلقى على عاتق الدولة التزاماً إيجابياً بتنظيم إجراءات التوظيف العام على نحو يضمن الشفافية والموضوعية والعدالة. غير أن فعالية هذا المبدأ تبقى رهينة بمدى احترامه في التطبيق العملي، ومدى قدرة المؤسسات الرقابية والقضائية على حمايته من الممارسات التي تُفرضه من مضمونه، وهو ما يجعل من تكريسه تشريعياً ودستورياً خطوة ضرورية لكنها غير كافية ما لم تُدعم بإرادة سياسية وإدارية حقيقية.

الفرع الثاني: مبدأ حياد الإدارة وخدمة المصلحة العامة

يُعدّ مبدأ حياد الإدارة وخدمة المصلحة العامة من المبادئ الدستورية الجوهرية التي تقوم عليها أخلاقيات الوظيفة العامة، إذ يُمثل هذا المبدأ الضمانة الأساسية لاستقلال العمل الإداري عن التأثيرات السياسية والفئوية والشخصية، ويحول دون انحراف السلطة الإدارية عن غاياتها المشروعة. فالأصل في الوظيفة العامة أن تكون أداة لخدمة المجتمع ككل، لا وسيلة لتحقيق مصالح خاصة أو ترجيح كفة فئة على أخرى، وهو ما يبرر

إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ الحياد بوصفه قاعدة آمرة توجه نشاط الإدارة وتضبط سلوك الموظف العام. وقد حرصت الدساتير والتشريعات المنظمة للوظيفة العامة في العراق ومصر ولبنان على تأكيد هذا المبدأ، إدراكاً لما له من أثر مباشر في تحقيق العدالة الإدارية وترسيخ الثقة بين المواطن والإدارة. وفي هذا السياق، يُستمد مبدأ حياد الإدارة في العراق من جملة من النصوص الدستورية التي تؤكد خضوع الإدارة للقانون والتزامها بخدمة الصالح العام، حيث نصت المادة (٢٠)^{١٦} من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما يقتضي حياد أجهزة الدولة وعدم توظيفها لخدمة اتجاه سياسي معين^{١٧}. كما تؤكد المادة (٢٢/ثانياً)^{١٨} من الدستور ذاته على أن الوظيفة العامة خدمة وطنية تُنشط بالقائمين بها، وهو ما يعني إخضاع الموظف العام لواجبات خاصة تتعلق بالولاء للدولة لا للأشخاص أو الأحزاب. ويعزز هذا الإطار الدستوري ما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، الذي ألزم الموظف بأداء وظيفته بأمانة وتجرد واحترام القانون، وحظر عليه استغلال المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية أو ممارسة أي نشاط يتعارض مع واجبات الحياد الوظيفي، وهو ما يُشكل تجسيداً تشريعياً لمبدأ الحياد الإداري^{١٩}. أما في النظام الدستوري المصري، فقد كرس الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ مبدأ حياد الإدارة وخدمة المصلحة العامة من خلال عدة نصوص متكاملة، في مقدمتها المادة (١٤)^{٢٠} التي تنص على أن الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتُعد تكليفاً للقائمين بها لخدمة الشعب. ويحمل هذا النص دلالة واضحة على أن أداء الوظيفة العامة يجب أن يكون قائماً على التجرد والموضوعية، وأن أي انحراف عن خدمة الشعب يُعد إخلالاً بالدستور ذاته. كما تؤكد المادة (١٥)^{٢١} من الدستور على حق الإضراب السلمي وتنظيمه بما لا يخل بالمرافق العامة، وهو ما يُبرز أولوية استمرارية الخدمة العامة على الاعتبارات الفردية، ويعكس فكرة تغليب المصلحة العامة. ويكمل هذا الإطار الدستوري قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، الذي نص في مواده المتعلقة بواجبات الموظف العام على الالتزام بالحياد والنزاهة واحترام مقتضيات الوظيفة وعدم الجمع بينها وبين مصالح خاصة قد تؤدي إلى تعارض المصالح^{٢٢}. وفي لبنان، يتأسس مبدأ حياد الإدارة وخدمة المصلحة العامة على المادة (٩٥)^{٢٣} من الدستور اللبناني، التي تهدف، من حيث المبدأ، إلى تحقيق إلغاء الطائفية السياسية تدريجياً، ولا سيما في الوظائف العامة خارج الفئة الأولى، بما يعكس سعيًا دستوريًا نحو إدارة محايدة قائمة على الكفاءة لا على الانتماء الطائفي. كما تُعد المادة (١٢)^{٢٤} من الدستور اللبناني من النصوص المهمة في هذا السياق، إذ تنص على أن لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة دون تفضيل إلا من حيث الاستحقاق والجدارة، وهو ما يتضمن ضمناً شرط الحياد في ممارسة الوظيفة بعد شغلها^{٢٥}. ويعزز قانون الموظفين اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ هذا التوجه من خلال التأكيد على واجب الموظف في احترام القوانين والأنظمة والعمل لمصلحة الإدارة والدولة، وعدم إساءة استعمال السلطة أو الانخراط في أنشطة تسيء إلى حياد الوظيفة العامة^{٢٦}. ولا يقتصر مبدأ حياد الإدارة على الجانب السلبي المتمثل في الامتناع عن الانحياز، بل يمتد إلى بعد إيجابي يتمثل في الالتزام الفعلي بخدمة المصلحة العامة، التي تُعد الغاية النهائية لكل نشاط إداري. فالموظف العام، بموجب هذا المبدأ، مُطالب بتغليب الصالح العام على أي اعتبار شخصي أو فئوي، والالتزام بالقيم الوظيفية المتمثلة في النزاهة والشفافية والانضباط، وهو ما يُسهم في ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد. وقد أسهم القضاء الإداري في الدول محل الدراسة في تكريس هذا المفهوم من خلال رقابته على القرارات الإدارية التي تتطوي على انحراف في استعمال السلطة، باعتبار أن أي خروج عن تحقيق المصلحة العامة يُعد سبباً لإلغاء القرار الإداري. وخلاصة القول، إن مبدأ حياد الإدارة وخدمة المصلحة العامة يمثل حجر الزاوية في منظومة أخلاقيات الوظيفة العامة، إذ يربط بين النصوص الدستورية والتشريعية من جهة، والممارسة الإدارية اليومية من جهة أخرى. كما يُشكل معياراً لتقييم مشروعية السلوك الوظيفي وشرعية القرار الإداري، ويُسهم في بناء إدارة عامة فعالة ونزيهة قادرة على تحقيق أهداف الدولة وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسساتها.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية للنزاهة في التوظيف العام

يمثل موضوع الضمانات الدستورية للنزاهة في التوظيف العام أحد الأعمدة الرئيسية لضمان أن ممارسة السلطات الإدارية في شغل الوظائف العامة تتم في إطار من الشفافية والالتزام بالقيم الديمقراطية، وهو ما يتجسد في النصوص الدستورية التي تُعنى بمكافحة الفساد وإساءات استعمال المنصب من جهة، وضمان الحقوق والحريات ذات الصلة من جهة أخرى. ففي العراق، نص دستور ٢٠٠٥ في المادة (٢٧)^{٢٧} على حماية المال العام ومنع العبث به، بينما ألزمت المادة (٣٨)^{٢٨} الدولة بكفالة حرية التعبير وحرية الصحافة، وهو ما يُتيح للإعلام والمجتمع المدني القيام بدور رقابي على شغل المناصب العامة^{٢٩}. كما وفرت المادة (١٠٢)^{٣٠} الإطار المؤسسي لهيئات مستقلة مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، لتعمل كأدوات دستورية لمراقبة الأداء الوظيفي ومنع الانحراف نحو الفساد. في مصر، رسخ دستور ٢٠١٤ هذه الضمانات في المادة (٢١٨)^{٣١} التي أوجبت على الدولة مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية، وربطت ذلك بإصدار التشريعات اللازمة وإنشاء الأجهزة الرقابية المستقلة، إضافة إلى المادة

(٦٨)^{٣٢} التي قررت حق المواطنين في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية بما يكفل الشفافية في شغل الوظائف العامة ويمنع التلاعب بالإجراءات^{٣٣}. ومن جانب الحقوق والحريات، كفلت المواد (٦٥)^{٣٤} و(٧٠)^{٣٥} حرية التعبير والحق في المشاركة السياسية، وهي أدوات أساسية لتمكين المواطن من مراقبة التعيينات، خاصة في المناصب القيادية^{٣٦}. أما في لبنان، فقد نصت المادة (١٥)^{٣٧} من الدستور على حماية الملكية العامة والخاصة بما يشمل المال العام، فيما أكدت المادة (١٣)^{٣٨} على حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الصحافة والطباعة، وهي ضمانات تُسهم في فضح إساءات شغل المنصب وممارسات الفساد^{٣٩}. ويعزز قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨/٢٠١٧ هذا الإطار من خلال فرض الشفافية الإدارية وإلزام المؤسسات العامة بالكشف عن الوثائق والقرارات، الأمر الذي يُسهم في تمكين المجتمع من مراقبة عملية التوظيف العام. وهكذا يتضح أن الضمانات الدستورية للنزاهة في التوظيف العام تتكامل بين شقين: الأول وقائي يتمثل في النصوص التي تحظر الفساد وإساءة استعمال المنصب وتُنشئ أجهزة الرقابة، والثاني تمكيني يقوم على تكريس حقوق المواطن في المعلومة والمشاركة وحرية التعبير، لضمان أن الإدارة لا تعمل في فضاء مغلق، بل تحت رقابة مجتمعية وقضائية مستمرة، مما يعزز الثقة بالمؤسسات ويحمي الوظيفة العامة من التحول إلى أداة لمصالح خاصة أو فئوية.

الفرع الأول: النصوص الدستورية المتصلة بمكافحة الفساد وإساءات شغل المنصب

تُعَدُّ النصوص الدستورية المتصلة بمكافحة الفساد وإساءات شغل المنصب من أهم الضمانات القانونية التي تستهدف حماية الوظيفة العامة من الانحراف وضمان توجيهها لتحقيق الصالح العام، إذ تمثل هذه النصوص الإطار الأعلى الذي يُقيد السلطة ويُخضع القائمين على المناصب العامة لمعايير النزاهة والمساءلة. فالفساد الإداري وإساءة استعمال المنصب لا يقتصر أثرهما على الإخلال بمبدأ المشروعية، بل يمتدان ليقوضا الثقة بالمؤسسات العامة ويُفرغان مبدأ تكافؤ الفرص من مضمونه، الأمر الذي يبرر حرص الدساتير الحديثة على تضمين قواعد صريحة أو ضمنية لمكافحة هذه الظواهر ضمن منظومتها القيمية والتنظيمية. في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، تتجلى مكافحة الفساد كالتزام دستوري من خلال مجموعة من النصوص التي تؤسس لبيئة قانونية رافضة لكل أشكال الترشح غير المشروع وإساءة استعمال السلطة. فقد نصت المادة (٢٧/أولاً)^{٤٠} على أن للأموال العامة حرمة، وعلى الدولة حمايتها، وهو ما يشكل أساساً دستورياً لتجريم الاعتداء على المال العام بوصفه أحد أبرز مظاهر الفساد المرتبط بشغل المنصب العام. كما أكدت المادة (١٣٠)^{٤١} على استمرار القوانين النافذة ما لم تُلغ أو تُعدل، وهو ما يسمح بتفعيل التشريعات الجزائية والانضباطية المتعلقة بمكافحة الفساد في إطار دستوري^{٤٢}. ومن النصوص ذات الدلالة البارزة في هذا المجال المادة (٦١/خامساً)^{٤٣} التي منحت مجلس النواب صلاحية مساءلة ومحاسبة كبار المسؤولين التنفيذيين، بما في ذلك سحب الثقة، وهو ما يُعد آلية دستورية للحد من إساءة استعمال المنصب السياسي والإداري. ويُضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٢)^{٤٤} من اعتبار هيئات مستقلة مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية من الهيئات المرتبطة بمجلس النواب، الأمر الذي يعزز استقلالها الوظيفي ويمكنها من أداء دورها في مكافحة الفساد ومراقبة السلوك الوظيفي للمكلفين بالمناصب العامة^{٤٥}. أما في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، فقد اتخذت النصوص الدستورية المتعلقة بمكافحة الفساد طابعاً أكثر صراحة وشمولاً، إذ خصص المشرع الدستوري مادة مستقلة (المادة ٢١٨)^{٤٦} ألزمت الدولة بمكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، وضمان حسن أداء الوظيفة العامة، وأوجبت إنشاء الأجهزة الرقابية المختصة ومنحها الاستقلال الفني والمالي^{٤٧}. ويكتسب هذا النص أهمية خاصة لكونه لا يكفي بإظهار الرضا الدستوري للفساد، بل يفرض التزاماً إيجابياً على الدولة بوضع السياسات والتشريعات اللازمة للوقاية منه ومكافحته. كما تُكمل المادة (١٠٩)^{٤٨} من الدستور هذا التوجه من خلال حظر تقاضي أعضاء البرلمان أي مزايا أو هدايا بسبب عضويتهم، ما يُعد نموذجاً دستورياً لتجريم إساءة استغلال المنصب النيابي. كذلك تؤكد المادة (١٢٤)^{٤٩} ضرورة خضوع الإنفاق العام لرقابة البرلمان، بما يحد من فرص الفساد المرتبط بإدارة المال العام. ويستند هذا الإطار الدستوري إلى مبدأ سيادة القانون المنصوص عليه في المادة (٩٤)^{٥٠}، والذي يُخضع جميع سلطات الدولة، بما فيها شاغلو المناصب العليا، للمساءلة القانونية^{٥١}. وفي لبنان، رغم الطابع المقترض للنصوص الدستورية، فإن الدستور اللبناني وضع أسساً مهمة لمكافحة الفساد وإساءات شغل المنصب من خلال تكريس مبادئ عامة ذات أثر مباشر. فقد أكدت المادة (١٥)^{٥٢} حماية الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة، وهو ما يشكل سنداً دستورياً لتجريم الاعتداء على المال العام^{٥٣}. كما تنص المادة (٩٥)^{٥٤} على السعي لإلغاء الطائفية السياسية، ولا سيما في الوظائف العامة، الأمر الذي يُعد خطوة جوهرية لمواجهة أحد أبرز أسباب الفساد الإداري المرتبط بالمحاصصة والتعيين غير القائم على الكفاءة^{٥٥}. ويُستمد من المادة (١٢)^{٥٦} مبدأ تولي الوظائف العامة على أساس الاستحقاق والجدارة، وهو ما يُعد قيماً دستورياً على كل صور الاستغلال غير المشروع للمنصب. ويكتمل هذا الإطار الدستوري بدور المجلس الدستوري وسائر الهيئات الرقابية، إضافة إلى التشريعات الحديثة مثل قانون الإثراء غير المشروع وقوانين مكافحة الفساد، التي تجد مشروعيتها في المبادئ الدستورية العامة المتعلقة بحسن إدارة

الشأن العام. ومن خلال هذا العرض المقارن، يتضح أن النصوص الدستورية في العراق ومصر ولبنان تشترك في ترسيخ فكرة جوهرية مفادها أن شغل المنصب العام ليس امتيازاً، بل مسؤولية قانونية وأخلاقية تستوجب الخضوع لرقابة صارمة، وأن مكافحة الفساد تمثل قيمة دستورية عليا تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان نزاهة الإدارة. غير أن فعالية هذه النصوص تبقى مرهونة بمدى تفعيلها عبر التشريعات العادية واستقلال القضاء والهيئات الرقابية، بما يحقق الانتقال من الالتزام الدستوري النظري إلى الممارسة العملية الفعالة.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات ذات الصلة (الحق في المعلومة، الحق في المشاركة، حرية التعبير والرقابة المجتمعية)

تُشكل الحقوق والحريات ذات الصلة، وعلى رأسها الحق في المعلومة، والحق في المشاركة، وحرية التعبير، والرقابة المجتمعية، الإطار التمكيني الذي لا تكتمل بدونه منظومة مكافحة الفساد وضمان نزاهة شغل الوظيفة العامة، إذ لا يقتصر دور الدساتير الحديثة على النص على تجريم الفساد أو إنشاء الهيئات الرقابية، بل يمتد ليشمل تمكين الأفراد والمجتمع من مراقبة أداء السلطة العامة وكشف الانحرافات المرتبطة باستغلال المنصب. فالحق في المعلومة يُعد من الركائز الأساسية للشفافية، ذلك أن حجب المعلومات الإدارية، ولاسيما تلك المتعلقة بالتعيينات والترقيات والقرارات الوظيفية، يفتح المجال واسعاً أمام المحاباة والفساد. وفي هذا الإطار، كرس الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٨)^{٧٧} حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام، وهو ما يُفهم منه ضمناً ضمان تداول المعلومات ذات الشأن العام، كما دعت المادة (١٠٢)^{٧٨} هذا التوجه من خلال إرساء هيئات رقابية مستقلة يمكن للمجتمع ووسائل الإعلام التفاعل مع تقاريرها ونتائج أعمالها^{٧٩}. ويتكامل هذا الإطار مع قانون حق الحصول على المعلومة وقوانين النزاهة، التي تجد سندها الأعلى في هذه النصوص الدستورية، بما يسمح بمساءلة شاغلي المناصب العامة عن كيفية إدارة الموارد العامة أو ممارسة سلطاتهم الوظيفية^{٨٠}. وفي الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، اتسم تنظيم هذه الحقوق بدرجة عالية من الوضوح والصرامة، إذ نصت المادة (٤٨)^{٦١} صراحة على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، وأن الإفصاح عنها حق تكفله الدولة لكل مواطن، مع التزام مؤسسات الدولة بإتاحتها بشفافية، وهو نص يُعد من أقوى الأسس الدستورية لمكافحة الفساد الإداري المرتبط بالتوظيف العام^{٦٢}. كما كفلت المادة (٤٥)^{٦٣} حرية الفكر والرأي، وأقرت المادة (٧٠)^{٦٤} حرية الصحافة والإعلام، بما يسمح بكشف وقائع إساءة استعمال المنصب، ولا سيما في التعيينات القيادية أو في ممارسات الترشح الوظيفي. وإلى جانب ذلك، أكدت المادة (٨٧)^{٦٥} الحق في المشاركة في الحياة العامة، بما يشمل مراقبة السياسات العامة والمشاركة في تقييم أداء المؤسسات، وهو ما يمنح المواطن دوراً إيجابياً في حماية الوظيفة العامة من الانحراف. وتُعزز هذه الحقوق ما ورد في المادة (٢١٨)^{٦٦} التي ألزمت الدولة بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، إذ لا يمكن تصور فعالية هذا الالتزام دون بيئة دستورية تحمي المبلغين والصحافة الاستقصائية وتكفل تدفق المعلومات^{٦٧}. أما في لبنان، فيحتل البعد الحقوقي دوراً محورياً في دعم الرقابة المجتمعية على شغل الوظيفة العامة، رغم محدودية النصوص الدستورية الصريحة. فقد نصت المادة (١٣)^{٦٨} من الدستور اللبناني على كفالة حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة، وحرية الصحافة ضمن دائرة القانون، وهي ضمانات أساسية تُمكن المجتمع المدني والإعلام من كشف الفساد الإداري المرتبط بالمناصب العامة^{٦٩}. كما يُستفاد من المادة (١٠)^{٧٠} من الدستور، التي تؤكد احترام الحريات العامة، كأساس دستوري لحماية المشاركة المجتمعية في الرقابة على الإدارة. ويكتسب الحق في المعلومة أهمية خاصة في النظام اللبناني بعد صدور قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، الذي ألزم الإدارات العامة بنشر القرارات والبيانات ذات الصلة، وهو تشريع يجد مشروعيته في المبادئ الدستورية المتعلقة بالشفافية والمساءلة. كما يندرج الحق في المشاركة، ولاسيما من خلال الجمعيات والهيئات المدنية، ضمن ما كرسه الدستور من تعددية سياسية وحرية التنظيم، بما يسمح بمراقبة التعيينات والمسارات الوظيفية داخل الإدارة العامة^{٧١}. وتُظهر المقارنة بين هذه الأنظمة أن الحقوق والحريات ذات الصلة لا تُعد مجرد امتيازات فردية، بل أدوات دستورية فعّالة لحماية المصلحة العامة وضمان نزاهة شغل المنصب. فالحق في المعلومة يُمكن من الكشف المسبق عن مواطن الخلل، وحرية التعبير تضمن عدم إسكات الأصوات الناقدة، والحق في المشاركة يعزز الإحساس بالمسؤولية الجماعية، في حين تُشكل الرقابة المجتمعية امتداداً طبيعياً للرقابة الرسمية، تكملها ولا تتنافسها. وبذلك، تُسهم هذه الحقوق في تحويل المواطن من مجرد متلقٍ للقرار الإداري إلى شريك في حمايته وتقييمه، وهو ما يجعل مكافحة الفساد وإساءات شغل المنصب مساراً تشاركياً يستند إلى الدستور بوصفه الضمانة العليا لحسن إدارة الوظيفة العامة.

المطلب الثالث: المقارنة بين الدساتير الثلاثة

يُظهر التحليل المقارن بين الدساتير الثلاثة (العراقي لسنة ٢٠٠٥، والمصري لسنة ٢٠١٤، واللبناني المقر سنة ١٩٢٦ والمعدّل لاحقاً) أن ثمة أوجه اتفاق بارزة في تكريس قيم النزاهة في الوظيفة العامة، وأوجه اختلاف تتعلق بدرجة وضوح وتفصيل النصوص الدستورية المتصلة بأخلاقيات التوظيف. ففي جانب الاتفاق، تتشارك هذه الدساتير في الإقرار الصريح أو الضمني بأن المرفق العام وأموال الدولة أمانة يجب حمايتها من العبث،

وأن شغل المنصب العام ينبغي أن يتم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، كما في المادة (١٤) من الدستور العراقي، والمادتين (٩) و(١٤) من الدستور المصري، والمادة (١٢) من الدستور اللبناني. كذلك تتفق هذه الدساتير على مبدأ حياد الإدارة وخدمة المصلحة العامة، وهو جوهر النزاهة المؤسسية، من خلال النصوص التي تعيّد استعمال السلطة لتحقيق أغراض شخصية أو فئوية؛ فالمادة (٢٠) العراقية، والمادة (١٤) المصري، والمادة (٩٥) اللبناني تعكس هذا الالتزام. كما يلتقي الإطار الدستوري في الدول الثلاث حول إقرار أشكال من الرقابة، سواء البرلمانية أو المؤسسية، لضمان عدم انحراف الممارسة الوظيفية، فضلاً عن تضمينها مبادئ عامة لمكافحة الفساد، وإن بتفاوت في درجة التفصيل. أما في جانب الاختلاف، فيظهر التباين بوضوح في صياغة ومدى تفصيل النصوص ذات الصلة بأخلاقيات الوظيفة؛ فالدستور المصري يقدم أكثر النصوص صراحةً وتحديداً عبر مواد مثل (٢١٨) التي تلزم الدولة بمكافحة الفساد وإنشاء أجهزة مستقلة، والمادة (٦٨) التي تكفل الحق في الحصول على المعلومات بشكل مباشر، مما يوفر أساساً قانونياً متصلاً بالشفافية والرقابة المجتمعية. أما الدستور العراقي، فرغم احتوائه على مواد تحمي المال العام (٢٧) وتكفل المساواة وتحييد الإدارة، إلا أن نصوصه ذات الصلة بمكافحة الفساد وأخلاقيات التوظيف تأتي غالباً في إطار عام، وتعتمد في تفصيلها على القوانين التنظيمية وهيئات النزاهة والرقابة المالية المنصوص عليها في المادة (١٠٢). على النقيض من ذلك، يفقر الدستور اللبناني إلى النصوص التفصيلية في هذا المجال، إذ يكفي بتكريس مبادئ عامة كحرية إبداء الرأي (مادة ١٣) وحماية الملكية العامة (مادة ١٥) ومبدأ الجدارة (مادة ١٢)، ويُركّز على البعد المبدئي أكثر من وضع آليات دستورية مباشرة لمكافحة الفساد الوظيفي، معتمداً على القوانين العادية مثل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات (رقم ٢٨/٢٠١٧) وقانون الإثراء غير المشروع لتنفيذ هذه المبادئ. ومن ثم يمكن القول إن أوجه الاتفاق تعكس إدراكاً مشتركاً لأهمية النزاهة الوظيفية وحياد الإدارة واحترام المصلحة العامة، بينما يبرز الاختلاف في مدى قوة الصياغة الدستورية وتفصيلها؛ فالدستور المصري يتميز بالشمول والوضوح، والعراقي يجمع بين المبادئ العامة وبعض الهياكل الرقابية، في حين يظل اللبناني أقرب إلى النصوص المبدئية المفتوحة التي تستلزم التطبيق التشريعي اللاحق لاستكمال منظومة النزاهة الدستورية.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق في تكريس قيم النزاهة في الوظيفة العامة

تُظهر المقارنة بين الدساتير العراقية لسنة ٢٠٠٥، والمصري لسنة ٢٠١٤، واللبناني الصادر سنة ١٩٢٦ والمعدّل لاحقاً، وجود أرضية مشتركة واضحة في تكريس قيم النزاهة في الوظيفة العامة، رغم اختلاف السياقات السياسية والدستورية التي نشأت فيها هذه النصوص. ويتمثل أول أوجه الاتفاق في الإقرار الدستوري بمبدأ الوظيفة العامة باعتبارها خدمة عامة وليست امتيازاً شخصياً، وهو مبدأ يُستفاد منه صراحةً أو ضمناً من النصوص التي تحكم شغل المناصب العامة. فقد نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي على المساواة بين العراقيين دون تمييز، وهو ما يفرض أن يكون اللوج إلى الوظيفة العامة قائماً على معايير موضوعية تمنع المحاباة والمحاصصة. ويجد هذا المبدأ ما يقابله في المادة (٩) من الدستور المصري التي أكدت التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، فضلاً عن المادة (١٤) التي اعتبرت الوظيفة العامة حقاً للمواطنين على أساس الكفاءة ودون تحيز، بينما نصت المادة (١٢) من الدستور اللبناني على أن لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة وفق شروط يحددها القانون وعلى أساس الجدارة والاستحقاق، بما يُعد أساساً دستورياً راسخاً لمبدأ النزاهة في التوظيف. ويتجلى وجه الاتفاق الثاني في حماية المال العام وتجريم الاعتداء عليه بوصفه مظهرًا جوهرياً للنزاهة الوظيفية، إذ اعتبرت الدساتير الثلاثة أن صون الموارد العامة جزء لا يتجزأ من حسن أداء الوظيفة العامة. فقد أكدت المادة (٢٧) من الدستور العراقي أن للأموال العامة حرمة وعلى الدولة حمايتها، وهو نص يرتبط مباشرة بمسؤولية الموظف العام عن إدارة المال العام دون إسراف أو استغلال. وفي السياق نفسه، يستفاد من الدستور المصري، ولا سيما المواد المتعلقة بالرقابة على الموازنة العامة ومساءلة القائمين على إدارتها مثل المادة (١٢٤)، أن حماية المال العام واجب دستوري تُترجم مخالفته إلى صور من إساءة استعمال المنصب. أما الدستور اللبناني، فقد نص في المادة (١٥) على حماية الملكية العامة، وهو ما يشكل سنداً دستورياً لتجريم الإضرار بالمال العام باعتباره من أبرز صور الفساد الوظيفي. كما تتفق هذه الدساتير على إخضاع شاغلي الوظيفة العامة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، بما يمنع تحويل الصلاحيات الوظيفية إلى أدوات لتحقيق مصالح خاصة. فقد نصت المادة (٢٠) من الدستور العراقي على أن الإدارة والقضاء خاضعان للقانون، وهو ما يعني أن الموظف العام، مهما علت درجته، ملزم باحترام القواعد القانونية في ممارسة اختصاصاته. ويتقاطع هذا التوجه مع المادة (٩٤) من الدستور المصري التي قررت سيادة القانون كأساس للحكم، بما يترتب عليه خضوع جميع العاملين في الدولة، بمن فيهم شاغلو المناصب العامة، للمساءلة القانونية عن أي إخلال بواجبات النزاهة. وفي لبنان، يُستمد هذا المبدأ من الطبيعة العامة للنظام الدستوري القائم على الشرعية الدستورية والرقابة القضائية، بما يفرض على الإدارة احترام القانون في قراراتها الوظيفية ويحد من مظاهر التعسف والانتهازية. ومن أوجه الاتفاق الجوهرية أيضاً تكريس الرقابة الدستورية والمؤسسية بوصفها أداة لحماية النزاهة، إذ لا تكتفي الدساتير

الثلاثة بوضع مبادئ عامة، بل تُقر أشكالاً من الرقابة على شاغلي المناصب العامة. فقد منح الدستور العراقي مجلس النواب صلاحيات رقابية واسعة (مادة ٦١)^{٨٣}، وأقر استقلال هيئات رقابية مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية بموجب المادة (١٠٢)^{٨٤}، وهو ما يعكس قناعة دستورية بضرورة تحسين الوظيفة العامة ضد الفساد. ويجد هذا الاتجاه ما يقابله في الدستور المصري من خلال دعم الأجهزة الرقابية وربطها بمبدأ مكافحة الفساد كما ورد في المادة (٢١٨)^{٨٥}، في حين يعتمد الدستور اللبناني على الرقابة البرلمانية والقضائية باعتبارهما وسيلتين أساسيتين لضبط حسن سير الوظيفة العامة. ويضاف إلى ما تقدم الاتفاق على البعد القيمي والأخلاقي للوظيفة العامة، حيث تقتض الدساتير الثلاثة ضمناً أن النزاهة ليست مجرد التزام قانوني، بل قيمة دستورية متصلة بالمصلحة العامة والثقة بالمؤسسات. فتكريس المساواة، والشفافية، وحسن استعمال السلطة في الدساتير العراقية والمصرية واللبنانية يعكس تصورًا مشتركًا للوظيفة العامة بوصفها موقعًا للمسؤولية لا للمنفعة. وعليه، يمكن القول إن أوجه الاتفاق بين هذه الدساتير تُشكل إطارًا مرجعيًا موحدًا لقيم النزاهة في الوظيفة العامة، يقوم على الجدارة، وحماية المال العام، وسيادة القانون، والخضوع للرقابة، بما يوفر أساسًا دستوريًا مشتركًا لمكافحة الفساد وإرساء أخلاقيات التوظيف العام، وإن اختلفت لاحقًا آليات التطبيق ومستويات التفصيل التشريعي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف في مدى وضوح وتفصيل النصوص المتعلقة بأخلاقيات التوظيف

تُظهر الدراسة المقارنة للدساتير العراقية لسنة ٢٠٠٥، والمصري لسنة ٢٠١٤، واللبناني الصادر سنة ١٩٢٦ والمعدّل لاحقًا، وجود تباين واضح في مدى وضوح وتفصيل النصوص الدستورية المتعلقة بأخلاقيات التوظيف العام، وهو تباين يعكس اختلاف الفلسفة الدستورية وحدائث النصوص ومدى استجابتها لمتطلبات مكافحة الفساد وترسيخ النزاهة الوظيفية. ويُعد الدستور المصري النموذج الأكثر وضوحًا وتفصيلًا في هذا المجال، إذ لم يكتف بتقرير المبادئ العامة، بل انتقل إلى وضع التزامات دستورية صريحة ومباشرة تتعلق بالسلوك الوظيفي والنزاهة المؤسسية. فقد نصت المادة (١٤) من الدستور المصري بوضوح على أن الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، وأن شاغليها يعملون لخدمة الشعب، وهو نص يجمع بين البعد القيمي والبعد الوظيفي، ويؤسس لأخلاقيات الخدمة العامة باعتبارها واجبًا دستوريًا. ويضاف إلى ذلك المادة (٢١٨) التي ألزمت الدولة بمكافحة الفساد، وإنشاء الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة، ووضع الاستراتيجيات اللازمة لتعزيز الشفافية والنزاهة، ما يُعد من أكثر النصوص الدستورية تفصيلًا في العالم العربي في مجال أخلاقيات الوظيفة العامة. كما عززت المادة (٤٨)^{٨٦} الحق في الحصول على المعلومات والبيانات، وهو عنصر جوهري في الرقابة المجتمعية على سلوك الموظف العام، بما يجعل الالتزام الأخلاقي مقترنًا بالشفافية المؤسسية، لا مجرد التزام داخلي. في المقابل، يتسم الدستور العراقي بشيء من العمومية والمرونة في الصياغة فيما يتعلق بأخلاقيات التوظيف، حيث يتبنى نهجًا قائمًا على وضع مبادئ عامة تُترك مهمة تفصيلها للتشريع العادي والأنظمة التنفيذية. فقد نصت المادة (١٤) على مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز، وهو أساس دستوري مهم للنزاهة في التوظيف، غير أنه لا يتضمن إشارة صريحة إلى معايير الكفاءة أو واجبات الموظف الأخلاقية. كما أكدت المادة (٢٧) على حرمة الأموال العامة ووجوب حمايتها، وهو نص يرتبط جوهريًا بالنزاهة الوظيفية، لكنه لم يربطه بشكل مباشر بمسؤولية الموظف العام أو بآليات المساءلة التأديبية. وفيما يخص مكافحة الفساد، لم ينص الدستور العراقي على مادة مستقلة ومفصلة كما هو الحال في الدستور المصري، بل اكتفى بالإشارة إلى الهيئات المستقلة في المادة (١٠٢)، مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، تاركًا للقانون مهمة تحديد اختصاصاتها وأدواتها. ويؤدي هذا الأسلوب إلى إضعاف الوضوح الدستوري المباشر لمضمون أخلاقيات التوظيف، ويجعل حمايتها مرهونة إلى حد كبير بفعالية التشريعات اللاحقة والتطبيق العملي لها. أما الدستور اللبناني، فيُعد الأقل وضوحًا وتفصيلًا في تنظيم أخلاقيات التوظيف العام على المستوى الدستوري، إذ ينطلق من فلسفة دستورية تقليدية تضع المبادئ العامة دون الخوض في قضايا النزاهة والفساد بصياغة مباشرة. فالمادة (١٢) من الدستور اللبناني، التي تُعد النص الأبرز المتعلق بالوظيفة العامة، اكتفت بتقرير حق اللبنانيين في تولي الوظائف العامة على أساس الجدارة والاستحقاق وفقًا للشروط التي يحددها القانون، دون التطرق إلى الواجبات الأخلاقية للموظف أو إلى معايير الشفافية والنزاهة. كما أن النصوص المتعلقة بحماية المال العام، كما في المادة (١٥)، جاءت عامة وغير موجهة صراحة نحو تنظيم السلوك الوظيفي أو مكافحة الفساد الإداري. ويلاحظ كذلك غياب أي نص دستوري صريح يُلزم الدولة بمكافحة الفساد أو بإنشاء هيئات دستورية مستقلة متخصصة بالنزاهة، إذ تُترك هذا المجال بالكامل للقوانين العادية، مثل قانون الإثراء غير المشروع وقانون الحق في الوصول إلى المعلومات، ما يُضعف من القيمة الدستورية المباشرة لأخلاقيات التوظيف. ويعكس هذا التفاوت في وضوح وتفصيل النصوص اختلافًا في الحمولة الإلزامية للقواعد الأخلاقية بين الأنظمة الثلاثة. فالدستور المصري يرفع أخلاقيات الوظيفة العامة إلى مصاف الالتزامات الدستورية الصريحة التي تُعَدّ المشرع والسلطة التنفيذية معًا، بينما يعتمد الدستور العراقي على البناء المؤسسي والقانوني لتحقيق النزاهة دون صياغة أخلاقية دستورية دقيقة، في حين يظل الدستور اللبناني

أقرب إلى نموذج المبادئ العامة المفتوحة التي تنفرد إلى أدوات دستورية مباشرة لضبط السلوك الوظيفي. ونتيجة لذلك، يمكن القول إن الاختلاف لا يكمن في الاعتراف بأهمية النزاهة بحد ذاتها، وإنما في درجة تحويلها من قيمة عامة إلى قاعدة دستورية تفصيلية قابلة للتنفيذ المباشر في مجال التوظيف العام.

ذاتمة النتائج

١. مركزية الدستور في تأطير أخلاقيات الوظيفة العامة: تُبين الدراسة أن الدستور يُشكّل الإطار المرجعي الأعلى لأخلاقيات الوظيفة العامة، إذ لا تقتصر أهميته على تنظيم السلطات العامة، بل يمتد ليؤسس لمنظومة قيمية تُوجّه السلوك الوظيفي وتُحدد غاياته. فتكريس مبادئ المساواة، والمشروعية، وحياد الإدارة، وخدمة المصلحة العامة في النصوص الدستورية يجعل من الأخلاقيات الوظيفية التزامًا ذا طبيعة دستورية، لا مجرد واجبات تنظيمية قابلة للتخفيف أو التجاوز. ويؤدي هذا التأصيل الدستوري إلى تعزيز حماية الوظيفة العامة من الانحراف، ويُكسب قواعد النزاهة قوة إلزامية تسمو على القوانين العادية، بما يُمكن القضاء الدستوري والإداري من الرقابة على مشروعية التشريعات والممارسات الإدارية المخالفة. وعليه، فإن أخلاقيات الوظيفة العامة لا يمكن فهمها أو ضمان فاعليتها بمعزل عن الإطار الدستوري الذي يُشكل مصدرها الأعلى وضامن احترامها.

٢. مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كمدخل جوهري للنزاهة الوظيفية: أظهرت الدراسة أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظيفة العامة يُعد حجر الأساس لضمان نزاهة التوظيف ومنع تحوّل السلطة الإدارية إلى أداة للمحاباة أو التمييز. فإقرار هذا المبدأ دستوريًا في العراق ومصر ولبنان يعكس إدراكًا مشتركًا بأن العدالة في التعيين والترقية شرطٌ لازم لشرعية الوظيفة العامة وثقة المواطنين بها. كما يُبين التحليل أن المساواة لا تتحقق بالاكتمال بالنصوص العامة، بل تتطلب إجراءات عملية تضمن الشفافية، وتكافؤ فرص المنافسة، وإمكانية الطعن في القرارات المنحرفة. ويُفضي الإخلال بهذا المبدأ إلى إضعاف الكفاءة الإدارية وتآكل الثقة بالمؤسسات العامة، مما يجعل من تكريسه الفعلي معيارًا حاسمًا لتقييم أخلاقيات التوظيف العام ودرجة التزام الدولة بدولة القانون.

٣. حياد الإدارة شرطٌ لحماية الوظيفة العامة من التسييس والانحراف: خلصت الدراسة إلى أن مبدأ حياد الإدارة يُعد من أهم الأسس الدستورية التي تقوم عليها أخلاقيات الوظيفة العامة، لكونه الضمانة الرئيسة لفصل الوظيفة عن الولاءات السياسية أو الطائفية أو الشخصية. وقد بينت المقارنة أن الدساتير محل الدراسة، وإن اختلفت في الصياغة، تشترك في التأكيد على أن الوظيفة العامة خدمة وطنية تُمارس لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مكاسب فئوية. ويسهم تكريس هذا المبدأ في حماية القرار الإداري من الانحراف، ويُعزز موضوعية الموظف العام وتجرده أثناء أداء مهامه. كما أن حياد الإدارة لا يقتصر على الامتناع عن الانحياز، بل يمتد ليشمل التزامًا إيجابيًا بخدمة الصالح العام، وهو ما يُرسخ الثقة بين الإدارة والمواطن، ويُشكّل معيارًا أساسيًا لقياس مدى أخلاقية الأداء الوظيفي.

٤. الضمانات الدستورية لمكافحة الفساد ركيزة للنزاهة المؤسسية: أظهرت الدراسة أن الضمانات الدستورية لمكافحة الفساد وإساءات شغل المنصب تمثل أحد الأعمدة الجوهرية لحماية أخلاقيات الوظيفة العامة. فالالتزام الدستوري بحماية المال العام، وإنشاء الهيئات الرقابية المستقلة، وتقرير آليات المساءلة البرلمانية والقضائية، يُشكّل إطارًا وقائيًا وراعيًا في آن واحد. كما تبين أن النصوص الدستورية الأكثر صراحة وتفصيلاً، كما في الدستور المصري، تُسهم في رفع مستوى المساءلة وتعزيز النزاهة، مقارنة بالدساتير التي تكتفي بالمبادئ العامة. غير أن فعالية هذه الضمانات لا تتحقق بالنص وحده، بل تتطلب تفعيلًا تشريعيًا واستقلاليًا حقيقيًا للأجهزة الرقابية، فضلًا عن إرادة سياسية جادة في تطبيق القواعد الدستورية ومنع الإفلات من المسؤولية.

٥. الحقوق والحريات العامة كآليات داعمة للرقابة على التوظيف العام: توصلت الدراسة إلى أن الحقوق والحريات ذات الصلة، ولاسيما الحق في المعلومة، وحرية التعبير، والحق في المشاركة، تُعد أدوات دستورية مكملة لمنظومة النزاهة في الوظيفة العامة. فتمكين المواطن ووسائل الإعلام والمجتمع المدني من الاطلاع على المعلومات الوظيفية ومراقبة قرارات التعيين والترقية يُسهم في كشف الانحرافات قبل تكريسها. وقد أظهر التحليل أن الدساتير التي تكفل هذه الحقوق بنصوص صريحة وواضحة توفر بيئة أكثر شفافية وأعلى قدرة على محاربة الفساد. كما أن الرقابة المجتمعية لا تُعد بديلًا عن الرقابة الرسمية، بل شريكًا لها، بما يضمن خضوع الإدارة لمساءلة متعددة المستويات، تُعزز الثقة العامة وتحمي الوظيفة العامة من الاستغلال.

٦. تفاوت الدساتير في تفصيل أخلاقيات التوظيف وأثره في التطبيق: أبرزت الدراسة وجود تفاوت ملحوظ بين الدساتير العراقية والمصرية واللبنانية من حيث وضوح وتفصيل النصوص المتعلقة بأخلاقيات التوظيف العام. فالدستور المصري تميّز بصياغة صريحة ومباشرة جعلت النزاهة التزاماً دستورياً محدد المعالم، في حين جاء الدستور العراقي بصياغة أكثر عمومية تعتمد على القوانين والمؤسسات الرقابية لتفعيل المبادئ الدستورية. أما الدستور اللبناني، فاقصر في الغالب على مبادئ عامة دون آليات دستورية تفصيلية، ما جعل حماية أخلاقيات التوظيف تعتمد على التشريع العادي. ويظهر هذا التباين أن قوة النزاهة الوظيفية لا ترتبط فقط بالاعتراف الدستوري بها، بل بمدى تحويلها إلى قواعد واضحة قابلة للتطبيق المباشر، وهو ما يؤثر جوهرياً في فعالية أخلاقيات الوظيفة العامة على أرض الواقع.

التوصيات

١. تعزيز النص الدستوري الصريح لأخلاقيات الوظيفة العامة: توصي الدراسة بضرورة تعزيز النصوص الدستورية التي تتناول أخلاقيات الوظيفة العامة بصورة صريحة ومباشرة، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى المبادئ العامة أو القوانين العادية. فإدراج قواعد واضحة تتعلق بالنزاهة، والحياد، وتعارض المصالح، وحسن أداء الوظيفة العامة يُسهم في رفع هذه القيم إلى مرتبة الالتزام الدستوري الملزم لجميع السلطات. ويُعد النموذج المصري مثلاً يمكن الاستفادة منه في هذا السياق، من خلال النص الدستوري المباشر على مكافحة الفساد وضمان حسن أداء الوظيفة العامة. كما أن وجود نصوص تفصيلية يُمكن القضاء من بسط رقابته الدستورية على التشريعات والممارسات الإدارية، ويحد من فرص الالتفاف على القيم الأخلاقية بحجة غياب النص. وعليه، فإن تعزيز البنية الدستورية لأخلاقيات الوظيفة يُشكل خطوة أساسية لترسيخ النزاهة وتحقيق الثقة العامة في المؤسسات الإدارية.

٢. تفعيل مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التطبيق العملي: توصي الدراسة بضرورة الانتقال من تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظيفة العامة من المستوى النصي إلى التطبيق العملي الفعال. ويتطلب ذلك وضع آليات شفافة للإعلان عن الوظائف العامة، واعتماد معايير موضوعية موحدة في التعيين والترقية والتقييم الوظيفي، مع إتاحة سبل الطعن القضائي الفعال في القرارات المشوبة بالتمييز أو المحاباة. كما تُوصي بإلزام الإدارات العامة بنشر معايير الاختيار ونتائج المسابقات الوظيفية، بما يعزّز الشفافية ويحد من التدخلات غير المشروعة. ويُعد القضاء الإداري شريكاً أساسياً في تفعيل هذا المبدأ من خلال تشديد رقابته على قرارات التعيين. إن احترام تكافؤ الفرص لا يُعزز فقط أخلاقيات الوظيفة العامة، بل يسهم أيضاً في رفع كفاءة الجهاز الإداري وترسيخ ثقة المواطنين بعدالة الدولة ومؤسساتها.

٣. تحصين حياد الإدارة ومنع تسييس الوظيفة العامة: توصي الدراسة باتخاذ تدابير دستورية وتشريعية ومؤسسية أكثر صرامة لضمان حياد الإدارة ومنع تسييس الوظيفة العامة، ولاسيما في نظم تعاني من تأثيرات سياسية أو طائفية على التوظيف. ويشمل ذلك وضع قيود واضحة على الجمع بين المناصب الإدارية والنشاطات السياسية، وتنظيم حالات تعارض المصالح، وتفعيل مدونات السلوك الوظيفي ذات الطبيعة الإلزامية. كما تُوصي بتعزيز استقلال الأجهزة الإدارية ومجالس الخدمة العامة عن السلطة التنفيذية، حتى لا تتحول الوظيفة العامة إلى أداة لتكريس النفوذ السياسي. ويُعد تكريس حياد الإدارة شرطاً أساسياً لتحقيق العدالة الإدارية وضمان توجيه القرار الإداري لخدمة المصلحة العامة. فكلما ازدادت استقلالية الإدارة وتجردها، زادت قدرتها على أداء مهامها بكفاءة ونزاهة، وتراجعت مظاهر الانحراف الوظيفي وفقدان الثقة بالمؤسسات.

٤. دعم استقلال وفعالية الهيئات الرقابية الدستورية: توصي الدراسة بتعزيز استقلال الهيئات الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد وحماية النزاهة في التوظيف العام، سواء على الصعيد الدستوري أو التشريعي. ويتطلب ذلك منح هذه الهيئات ضمانات فعلية لاستقلال المالي والإداري، وحصين أعضائها من الضغوط السياسية، وتوسيع صلاحياتها في التحقيق والمتابعة والإحالة للقضاء. كما تُوصي بضرورة التنسيق بين الأجهزة الرقابية المختلفة لتفادي الازدواجية وتضارب الاختصاصات، بما يعزّز كفاءة الرقابة ويزيد من فعاليتها. ويُعد وجود رقابة مستقلة وقوية شرطاً أساسياً لتحويل النصوص الدستورية المتعلقة بالنزاهة من التزام نظري إلى واقع عملي ملموس. فضعف الرقابة يُفرض القواعد الأخلاقية من مضمونها، في حين يسهم تفعيلها في ردع إساءة استعمال السلطة وحماية الوظيفة العامة من الفساد.

٥. تعزيز الحقوق والحريات كآليات للرقابة المجتمعية: توصي الدراسة بتعزيز الحقوق والحريات العامة، ولاسيما الحق في الحصول على المعلومة وحرية التعبير والمشاركة، بوصفها أدوات دستورية فاعلة لدعم الرقابة المجتمعية على التوظيف العام. ويتطلب ذلك إزالة القيود غير المبررة على تداول المعلومات الإدارية، وخاصة تلك المتعلقة بالتعيينات والترقيات والمناصب القيادية. كما تُوصي بحماية الصحافة الاستقصائية والمبلغين عن الفساد، وضمان عدم تعرضهم للمساءلة التعسفية. ويُعد تمكين المجتمع المدني من أداء دور رقابي فعال عاملاً مكملاً للرقابة الرسمية، ويسهم في

كشف الانحرافات مبكراً ومنع تكريسها. فكلما اتسعت مساحة المشاركة والشفافية، تقلصت فرص الفساد، وتعززت أخلاقيات الوظيفة العامة بوصفها مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع.

٦. إعادة النظر في الفلسفة الدستورية للنصوص العامة في بعض الدساتير: توصي الدراسة بإعادة تقييم الفلسفة الدستورية التي تكتفي بالمبادئ العامة في تنظيم أخلاقيات التوظيف العام، ولاسيما في الدساتير الأقدم نسبياً، مثل الدستور اللبناني. فالمعالجة المبدئية وحدها لم تعد كافية في مواجهة التحديات المعاصرة المرتبطة بالفساد الإداري وتعقيد الوظيفة العامة. وتدعو الدراسة إلى إدخال تعديلات دستورية تُحوّل قيم النزاهة والشفافية من مفاهيم عامة إلى قواعد دستورية محددة المعالم، قابلة للتطبيق المباشر والرقابة القضائية. كما تُوصي بمواءمة النصوص الدستورية مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد والإدارة الرشيدة. إن تطوير الدساتير في هذا الاتجاه من شأنه أن يُعزّز فاعلية أخلاقيات التوظيف العام، ويضمن استجابة النظام الدستوري لمتطلبات الحكم الرشيد في الدولة الحديثة.

المصادر والمراجع

١. سرى حارث عبد الكريم، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠١٣. ص ٢٥٩.
٢. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد، ٢٠٠٩. ص ٣٣٠.
٣. صفاء، فتوح جمعة (٢٠١٤م)، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق الإدارة الإلكترونية، القاهرة: دار الفكر العربي. ص ٢١٠.
٤. شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، رسالة ماجستير في القانون من كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد الطبعة الأولى بغداد، ١٩٧٥. ص ١٣٠.
٥. رضوان، أحمد محمود ١٩٩٤ الفلسفة والأخلاق في التربية، مطبعة جامعة بغداد. ص ٢٣١.
٦. ابن مسكويه، أبي علي أحمد بن محمد، (١٩٥٩) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر. ص ٢٩٩.
٧. أحمد سعيغان، قانون الوظيفة العامة - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٧. ص ١٢٥.
٨. مورييس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨. ص ٣٢٧.
٩. خميس عثمان المعاضيدي، دليل الموظف الناجح، العراق، ط ١، ٢٠١٦. ص ٢١٤.
١٠. صباح عبود الكربولي، القانون الإداري العراقي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١١. ص ٣٤١.
١١. هورامان محمد سعيد، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية دراسة مقارنة اطروحة دكتوراة كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق ٢٠١٩. ص ١٧٨.
١٢. محمد طه بدوي ومحمد الغنيمي، الوجيز في النظم الإدارية، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر. ص ١٩٨.
١٣. عبد الله عبد الغني بيسيوني، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩. ص ١٤٠.
١٤. عبد أدوار، القضاء الإداري الجزء الثاني، مطبعة البيان، بيروت، لبنان، ١٩٧٥. ص ١٧٦.
١٥. الأسدي علي هادي حمود، (٢٠١٣) الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات في القانون العراقي دار الحامد للنشر والتوزيع. ص ٩٣.
١٦. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، مصر: مطبعة كلية علوم بني سويف، ٢٠٠٤. ص ١٠٤.
١٧. نجم نجم عبود (٢٠٠٠)، اخلاقيات الإدارة في عالم متغير، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلسلة بحوث ودراسات، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص ٢٣١.
١٨. مجموعة من المؤلفين الوظيفة العامة في لبنان منشورات المعهد الوطني للإدارة، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر. ص ٩٥.
١٩. صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري دار ابن الأثير، العراق ٢٠٠٩. ص ٣٢٧.
٢٠. الطه، شهاب محمد محمود (٢٠٠٢)، المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للمنظمات الإنتاجية في توفير مبدأ حماية المستخدم بالتطبيق على مجموعة من المنظمات العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل. ص ١٢١.
٢١. عثمان سيد أحمد (١٩٨٤) المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة - دراسة نفسية تربوية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة. ص ٢٧٩.
٢٢. مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري (الطبعة الثانية)، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ٢٠١٣. ص ٣٢٤.
٢٣. رشوان حسين عبد الحميد أحمد، (٢٠٠٨) الأخلاق مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر. ص ٧٣.

٢٤. الدراجي، عبيد كاظم خبار (٢٠١١)، أخلاقيات العمل الإداري للمدراء في الوزارات العراقية من وجهة نظر الموظفين، أطروحة دكتوراه، تخصص الإدارة العامة، جامعة سانت كليمينتس العالمية، العراق، ص ٨٤.
٢٥. نجيب خلف الجبوري، الأسس التي تقوم عليها الوظيفة العامة ومدى تطبيقها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩١. ص ١٣٥.
٢٦. صلاح، عبد الباقي (٢٠٠٥)، الموارد البشرية من الناحية العلمية والعملية، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، ص: ١٧٥.
٢٧. عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعين المصري و السعودي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٥. ص ٢٤٧.
٢٨. موسى حسن مهدي، أبحاث في قانون العمل اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٣. ص ٤٢.
٢٩. فوزت فرحات، القانون الإداري العام الكتاب الثاني القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤. ص ٢٩٥.

هوامش البحث

١. سرى حارث عبد الكريم، النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠١٣. ص ٢٥٩.
٢. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد، ٢٠٠٩. ص ٣٣٠.
٣. صفاء، فتوح جمعة (٢٠١٤م)، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق الإدارة الإلكترونية، القاهرة: دار الفكر العربي. ص ٢١٠.
٤. المادة ١٤ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.
٥. شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، رسالة ماجستير في القانون من كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد الطبعة الأولى بغداد، ١٩٧٥. ص ١٣٠.
٦. المادة ١٦ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
٧. رضوان، أحمد محمود ١٩٩٤ الفلسفة والأخلاق في التربية، مطبعة جامعة بغداد. ص ٢٣١.
٨. المادة ٩ من الدستور المصري: تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.
٩. ابن مسكويه، أبي علي أحمد بن محمد، (١٩٥٩) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر. ص ٢٩٩.
١٠. المادة ٥٣ من الدستور المصري: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.
١١. المادة ١٤ من الدستور المصري: الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.
١٢. المادة ٧ من الدستور اللبناني: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.
١٣. أحمد سعيفان، قانون الوظيفة العامة - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٧. ص ١٢٥.
١٤. موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨. ص ٣٢٧.
١٥. خميس عثمان المعاضيدي، دليل الموظف الناجح، العراق، ط ١، ٢٠١٦. ص ٢١٤.

١٦. المادة ٢٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.
١٧. صباح عبود الكربولي، القانون الإداري العراقي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١١. ص ٣٤١.
١٨. المادة ٢٢/ثانياً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.
١٩. هورامان محمد سعيد، دور القضاء الاداري في حماية الحريات الأساسية دراسة مقارنة اطروحة دكتوراة كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق ٢٠١٩. ص ١٧٨.
٢٠. المادة ١٤ من الدستور المصري: الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.
٢١. المادة ١٥ من الدستور المصري: الإضراب السلمي حق ينظمه القانون.
٢٢. محمد طه بدوي ومحمد الغنيمي، الوجيز في النظم الإدارية، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر. ص ١٩٨.
٢٣. المادة ٩٥ من الدستور اللبناني: على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الانتقالية: أ: تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة. ب: تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقييد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.
٢٤. المادة ١٢ من الدستور اللبناني: لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.
٢٥. عبد الله عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩. ص ١٤٠.
٢٦. عبد أوار، القضاء الاداري الجزء الثاني، مطبعة البيان، بيروت، لبنان، ١٩٧٥. ص ١٧٦.
٢٧. المادة ٢٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: أولاً) للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً) تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال.
٢٨. المادة ٣٨ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً) حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً) حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً) حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.
٢٩. الأسدي علي هادي حمود، (٢٠١٣) الضبط الإداري وحماية الحقوق والحريات في القانون العراقي دار الحامد للنشر والتوزيع. ص ٩٣.
٣٠. المادة ١٠٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.
٣١. المادة ٢١٨ من الدستور المصري: تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.
٣٢. المادة ٤٨ من الدستور المصري: المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد

إيداعها وحفظها، والتنظم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

٣٣. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، مصر: مطبعة كلية علوم بني سويف، ٢٠٠٤. ص ١٠٤.

٣٤. المادة ٦٥ من الدستور المصري: حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

٣٥. المادة ٧٠ من الدستور المصري: حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

٣٦. نجم عبود (٢٠٠٠)، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلسلة بحوث ودراسات، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص ٢٣١.

٣٧. المادة ١٥ من الدستور اللبناني: الملكية في حيا القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

٣٨. المادة ١٣ من الدستور اللبناني: حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تآليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

٣٩. مجموعة من المؤلفين الوظيفة العامة في لبنان منشورات المعهد الوطني للإدارة، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر. ص ٩٥.

٤٠. المادة ٢٧/أولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن.

٤١. المادة ١٣٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور.

٤٢. صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري دار ابن الأثير، العراق ٢٠٠٩. ص ٣٢٧.

٤٣. المادة ٦١/خامساً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: الموافقة على تعيين كل من: أ: رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالاغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى. ب: السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء. ج: رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء.

٤٤. المادة ١٠٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.

٤٥. الطه، شهاب محمد محمود (٢٠٠٢)، المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للمنظمات الإنتاجية في توفير مبدأ حماية المستخدم بالتطبيق على مجموعة من المنظمات العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل. ص ١٢١.

٤٦. المادة ٢١٨ من الدستور المصري: تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

٤٧. الربيعي احمد محمد، التحقيق الاداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، القاهرة، مصر، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات سنة ٢٠١١. ص ٨٤.

٤٨. المادة ١٠٩ من الدستور المصري: لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشتري، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها، ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات. ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية،

عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام. وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبة، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

^{٤٩}. المادة ١٢٤ من الدستور المصري: تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليها، ويتم التصويت عليه باباً باباً. ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

^{٥٠}. المادة ٩٤ من الدستور المصري: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

^{٥١}. عثمان سيد أحمد (١٩٨٦) المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة - دراسة نفسية تربوية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة. ص ٢٧٩.

^{٥٢}. المادة ١٥ من الدستور اللبناني: الملكية في حيا القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

^{٥٣}. مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري (الطبعة الثانية)، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ٢٠١٣. ص ٣٢٤.

^{٥٤}. المادة ٩٥ من الدستور اللبناني: على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الانتقالية: آتمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة. ب: تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

^{٥٥}. رشوان حسين عبد الحميد أحمد، (٢٠٠٨) الأخلاق مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر. ص ٧٣.

^{٥٦}. المادة ١٢ من الدستور اللبناني: لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

^{٥٧}. المادة ٣٨ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: (أ) حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. (ب) حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. (ج) حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

^{٥٨}. المادة ١٠٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون.

^{٥٩}. الدراجي، عبيد كاظم خبار (٢٠١١)، أخلاقيات العمل الإداري للمدراء في الوزارات العراقية من وجهة نظر الموظفين، أطروحة دكتوراه، تخصص الإدارة العامة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، العراق، ص ٨٤.

^{٦٠}. نجيب خلف الجبوري، الأسس التي تقوم عليها الوظيفة العامة ومدى تطبيقها في التشريع العراقي، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩١. ص ١٣٥.

^{٦١}. المادة ٦٨ من الدستور المصري: المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفاافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والنظم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع

الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

^{٦٢} صلاح، عبد الباقي (٢٠٠٥)، الموارد البشرية من الناحية العلمية والعملية، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، ص: ١٧٥.

^{٦٣} المادة ٦٥ من الدستور المصري: حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

^{٦٤} المادة ٧٠ من الدستور المصري: حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

^{٦٥} المادة ٨٧ من الدستور المصري: مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإغفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتتقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

^{٦٦} المادة ٢١٨ من الدستور المصري: تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

^{٦٧} عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعين المصري و السعودي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٥. ص ٢٤٧.

^{٦٨} المادة ١٣ من الدستور اللبناني: حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

^{٦٩} موسى حسن مهدي، أبحاث في قانون العمل اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ٢٠١٣، ص ١٠٢.

^{٧٠} المادة ١٠ من الدستور اللبناني: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

^{٧١} فوزت فرحات، القانون الإداري العام الكتاب الثاني القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤. ص ٢٩٥.

^{٧٢} المادة ٢٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

^{٧٣} المادة ٦٨ من الدستور المصري: المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

^{٧٤} المادة ٢٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: أولاً) للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً) تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال.

٧٥. المادة ١٤ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.
٧٦. المادة ٩ من الدستور المصري: تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.
٧٧. المادة ١٤ من الدستور المصري: الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.
٧٨. المادة ١٢ من الدستور اللبناني: لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.
٧٩. المادة ٢٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: أولاً) للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً) تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال.
٨٠. المادة ١٢٤ من الدستور المصري: تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقة عليها، ويتم التصويت عليه باباً باباً. ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً للالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.
٨١. المادة ١٥ من الدستور اللبناني: الملكية في حمي القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.
٨٢. المادة ٩٤ من الدستور المصري: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.
٨٣. المادة ٦١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: يختص مجلس النواب بما يأتي: ا) تشريع القوانين الاتحادية. ثانياً) الرقابة على اداء السلطة التنفيذية. ثالثاً) انتخاب رئيس الجمهورية. رابعاً) تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب. خامساً) الموافقة على تعيين كل من: أ) رئيس واطعاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالاغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى. ب) السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء. ج) رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء. د) مساعلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب. ب) اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية: ١- الحنث في اليمين الدستورية. ٢- انتهاك الدستور. ٣- الخيانة العظمى. سابعاً) أ) لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة. ب) يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته. ج) لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه. ثامناً) أ) لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويعد مستقياً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه. ب) ١- لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. ٢- لمجلس النواب بناء على طلب خمس (١/٥) اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس

الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب. ٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه. ج: تعد الوزارة مستقبيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء د: في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الامور اليومية لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة "٧٦" من هذا الدستور. ه: لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للاجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة. (تاسعا) آ: الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. ب: تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة. ج: يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لايتعارض مع الدستور. د: يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها.

^{٨٤}. المادة ١٠٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥: تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.

^{٨٥}. المادة ٢١٨ من الدستور المصري: تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

^{٨٦}. المادة ٦٨ من الدستور المصري: المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والنظم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.